



قرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام القانون المالي للبلديات والوحدات الإدارية رقم ١ لعام ١٩٩٤ والمعدل القانون ١٧ لعام ٢٠٠٨

وعلى توصيه مجلس المدينة بجلسته رقم ١/ المنعقدة بتاريخ ٨/٩/٢٠١٤ بضوره تطبيق المادة ١٣ من قرار مجلس المدينة رقم

١٧ لعام ٢٠١٣ بوضع لوحة نظامية بابعاد ١٥ * ٢٥ سم / ترقم بها البراكات التي يتم تسليمها من مديرية الأموال

و على موافقه أعضاء مجلس المدينة (بالجماع) في جلسته رقم ١/ تاريخ ١٧/١١/٢٠١٤ في دورته العادية السادسة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعديل المادة ١١ من قانون مجلس المدينة رقم ١٧ لعام ٢٠١٦ ليصبح على الشكل التالي:

يحدد رسم اشغال الاملاك العامة (الطرق والارصفه والساحات وغيرها) كالبراكات والأشغالات الأخرى وفقا لما يلي:

البراكات والأشغالات الأخرى:

يحدد رسم الاشغال لها بمبلغ ٢٥/ل.س للمتر المربع الواحد في اليوم و لكافة المناطق و يعتبر جزء من المتر المربع كالمتر

(باستثناء الموقنات الكهربائية)

يحدد رسم اشغال الاملاك العامة لبراكات الشهداء ومشوهي الحرب والعجز وذوي الاحتياجات الخاصة بمبلغ ١٥/ل.س للمتر المربع

الواحد في اليوم شريط تقديم التصريحات المطلوبة وفق الانظمه النافذه التي ثبت ذلك

المادة ٢- تعديل المادة ١٣ من قرار مجلس مدينة حلب رقم ١٧/ لعام ٢٠١٣ ليصبح على الشكل التالي:

يستوفى مبلغ ١٠٠٠/ل.س قيمة لوحة نظامية بابعاد ٢٥×١٥ سم / ترقم بها البراكات التي يتم تسليمها في مديرية الأموال

المادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظة حلب اصولاً